

RESISTER, C'EST CRÉER,
RESISTER, C'EST TRANSFORMER.

إعلان المجتمع المدني حول

«الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية»

الوثيقة التالية هي قراءة نقدية لـ«الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية» صيغة من قبل جمعيات المجتمع المدني من مختلف الآفاق وجهات العالم. بعض هذه الجمعيات شاركت بشكل مباشر في مختلف الدورات التشاورية المنظمة من أجل إعداد هذا الإتفاق، في حين شاركت جمعيات أخرى بشكل غير مباشر، إلا أن جميع (المنظمات، والحركات، والجمعيات، والنقابات) تتبعت عن كثب هذا المسار. فأمال كبيرة عقدت على قدرات الأمم المتحدة في وضع آليات لحماية حقوق المهاجرين/ات وتعزيز حرية التنقل. وبغض النظر عن مقارباتنا بشأن هذا الإتفاق العالمي، فنحن واعون بضرورة وجود إطار يضمن ويحمي حقوق المهاجرين/ات.

وتعتمد هذه القراءة على آخر نسخة متوفرة والتي من المفترض أن يوقع عليها رؤساء الدول أثناء انعقاد ملتقى مراكش يومي 10 و11 دجنبر 2018.

وفي غياب قانون دولي خاص بالهجرات، وعلى الأقل «الحق في الهجرة»، فالمفترض هو ان يسد هذا الإتفاق الفراغ الموجود، وأن يعتمد المبادئ الكونية، والإعلانات والعهد ذات الصلة، في لحظة تنامت فيها خطابات وتبريرات السياسات الحالية المتمحورة حول مراقبة الحدود. والتي لا تشكل فقط مساسا بحقوق الأشخاص، بل إنها غير فعالة أيضا بالنظر إلى الأهداف المتوخاة منها. في حين أن الإتفاق كما هو مقترح في نسخته النهائية هو عبارة عن أداة في خدمة الدول المستقبلية للهجرة، ولمراقبة الدخول إليها وفقا لمصالحها. التوافق الناتج عن المفاوضات يتجه نحو وضع آلية تلائم مصالح البلدان ذات الدخل المرتفع والمصنعة في تجاهل تام لحاجيات بلدان الجنوب الأقل تقدما والمهاجرات والمهاجرين بشكل خاص.

ينص الإتفاق طبعا في الفقرة الرابعة من دباخته على « ويحق للاجئين والمهاجرين التمتع بنفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية، التي يجب حمايتها واحترامها وتحقيقها في جميع الأوقات»، ويحاول إصلاح الصورة الكارثية المقدمة من طرف الإعلام والخطابات العنصرية



عبر إقراره وتنصيبه على « ولقد كانت الهجرة جزءاً من التجربة الإنسانية عبر التاريخ، وندرك أنها مصدراً للإزدهار والابتكار والتنمية المستدامة...، وأنه يمكن تحسين هذه التأثيرات الإيجابية من خلال تحسين حوكمة الهجرة».

كما يدعو الإتفاق إلى «تحسين اللوائح المنظمة لأعمال وكالات التوظيف العامة والخاصة من أجل مواءمتها مع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية، وحظر قيام جهات التوظيف وأرباب العمل بفرض رسوم التوظيف أو التكاليف ذات الصلة على العمال المهاجرين أو تحميلهم إياها، وذلك من أجل منع إفسار الدين والإستغلال والعمل القصري، بوسائل من بينها وضع آليات إلزامية قابلة للتطبيق لتنظيم قطاع التوظيف ومراقبته بشكل فعال»

كما يؤكد الإتفاق على ضرورة «وضع إجراءات وإبرام إتفاقات بشأن البحث عن المهاجرين وإنقاذهم، بهدف أساسي هو حماية حق المهاجرين في الحياة، وتلتزم بحظر الطرد الجماعي، وتضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والتقييمات الفردية، وتعزز قدرات الإستقبال والمساعدة، وتكفل ألا يعتبر تقديم المساعدة ذات الطابع الإنساني الحصري للمهاجرين أمر غير قانوني».

إلا أن عدة فقرات من الإتفاق يمكن أن تستخدم لتبرير السياسات المعادية للهجرة وسياسات إقصاء وتجريم المهاجرين. فعلى مستوى بعض حكومات البلدان التي تعرف حركة للهجرة مثل إيطاليا، فإن الخطابات الشعبوية ذات الحمولة العنصرية تنتشر وتساهم من الآن في شرعنة سياسات المراقبة الأمنية في انتهاك للمعايير والمبادئ الإنسانية.

وبالرجوع إلى العناصر التوجيهية للإتفاق في نسخته الحالية، لا نجده يقترح أي سبيل يمكن من مقاومة هذه التطورات المقلقة لخطابات وممارسات سياسية جد متشددة لإغلاق الحدود في وجه الهجرة. نحن أمام آلية ستعمل في العديد من مناطق العالم على تراجع حقوق المهاجرين/ات. خصوصا بالنسبة للفئات الهشة مثل الأشخاص الذين لا يتوفرون على بطاقة الإقامة، والأطفال القاصرين والنساء المهاجرات.

يعتمد هذا التحليل على النقط السبع الموالية والتي تشكل الركيزة الأساسية للإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية:

- تحييد الإتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- تسليط الضوء على التدبير الأحادي والمشارك للمعطيات المتعلقة بالهجرات والمهاجرين، بما فيها المعطيات البيوميترية؛
- شرعنة اعتقال المهاجرين ومراكز الإحتجاز؛
- عدم إعادة النظر في السياسات والقوانين المجرمة للمهاجرين؛
- منطوق «المعايير المزدوجة»، من خلال آلية غير ملزمة تدعم بحكم الواقع الأقوى ولا تعطي أي ضمانة فعلية للضعفاء؛
- إطارملائم بالخصوص لنهج سياسات الهجرة المنتقاة؛
- فيما يتعلق بتنمية بلدان الجنوب، فيتلخص ذلك في مجموعة من النوايا الحسنة دون أهداف نوعية، ملموسة، ودون تقييم لبرامج المساعدات من أجل التنمية.



تحييد الإتفاقيه الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

نصت ديباجة الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، على أن هذا الأخير يرتكز على ميثاق الأمم المتحدة ويستند كذلك على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، والإجتماعية والثقافية، والصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية... في حين لا تظهر الإشارة إلى الإتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في النسخة الأخيرة إلا كملاحظة هامشية أسفل الصفحة. ونعلم جيدا أن الدول الغنية ذات النسب المرتفعة من المهاجرين مثل بلدان الشرق الأوسط أو الإتحاد الأوروبي لم توقع على هذه الإتفاقية: وترفض ذلك بشكل مطلق.

إن الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بتقزيمه وتهميشه للإتفاقية الدولية بشأن حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبعدم الدعوة صراحة للتصديق على هذه الإتفاقية، فإنه يفرغ الإتفاق العالمي الذي ينص على « تقوية إنفاذ التوظيف المنصف والأخلاقي وقواعد العمل اللائق عن طريق تعزيز قدرات مفتشي العمل والسلطات الأخرى من أجل رصد جهات التوظيف وأرباب العمل ومقدمي الخدمات في جميع القطاعات رسدا أفضل، وضمان التزامهم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي منعا لجميع أشكال الإستغلال والرق والإستعباد والعمل القسري أو الإلزامي أو عمل الأطفال:».

مطلب التصديق على الإتفاقية الدولية بشأن حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من طرف الدول الغنية، هو مطلب حملته وظلت تحمله دائما جمعيات الهجرة.. ولا يمكننا القبول بإبعاده. و الإتفاق العالمي بهكذاصيغة يقضي على الإتفاقية الدولية بشأن حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من طرف الدول الغنية.

تسليط الضوء على التدبير الأحادي والمشارك للمعطيات المتعلقة بالهجرة والمهاجرين، بما فيها المعطيات البيوميترية

من النقط المركزية في الإتفاق العالمي من اجل الهجرة، تبادل المعلومات والإستخبارات حول الهجرات والمهاجرين خصوصا المهاجرين بدون أوراق الإقامة. وأن يصبح الإتفاق العالمي للهجرة أداة لشرعنة مراقبة المهاجرين بعيدا عن أية حماية قانونية وقضائية، فإن ذلك يمثل خطرا لا يستهان به. ومما يشكل شذوذا هو استعمال الحقوق الأساسية كحق أي شخص في الجنسية لوضع آلية للمراقبة والتتبع في انتهاك تام للحق في الحياة الشخصية وحماية المعطيات الشخصية.

لا يخفى على أي كان: أن إحدى هواجس سياسات بلدان الشمال هو رصد وتحديد البلدان الأصلية للمهاجرين بدون أوراق ليسهل ترحيلهم القصري، عبر تشجيع نظام تبادل المعطيات بما فيها المعطيات البيومترية. والإتفاق العالمي قد يقوي ويشرعن هذا الهاجس. إن ضبط وتحديد البلدان الأصلية للمهاجرين سيحقق هدف دول الشمال دون أية قيمة مضافة لبلدان الجنوب.

شرعنة اعتقال المهاجرين ومراكز الإحتجاز

النضال ضد اعتقال المهاجرين يشكل إحدى المعارك القوية التي تخوضها جمعيات حقوق الإنسان، وجمعيات المجتمع المدني وجمعيات الهجرة:

فالعديد من التظاهرات الهامة تتم في مختلف المناطق من أجل وقف اعتقال المهاجرين/ات في مراكز تسمى «مراكز الإحتجاز» ربما هو العنصر الأكثر خطورة ووعارا في هذا الميثاق العالمي الذي يشرعن استعمال مراكز الحجز. وهو ما يتضح بشكل جلي في الهدف 13 رغم اتخاذ الحذر في اللغة المستعملة حيث نصت الفقرة أ على « استخدام آليات حقوق الإنسان القائمة ذات الصلة من أجل تحسين الرصد المستقل لإحتجاز المهاجرين، وضمان كونه الملاذ الأخير، وعدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وقيام الدول بتشجيع وتنفيذ وتوسيع بدائل للإحتجاز، مع تفضيل التدابير غير السالبة للحرية وترتيبات الرعاية المجتمعية، لا سيما في حالة الأسر والأطفال؛». إن التوافق الحاصل حول الميثاق العالمي أعطى أولوية لشرعنة مراكز الإحتجاز. وهكذا فمن أجل اللجوء إلى الحجز ذي الطابع الشكلي مثلا يكفي التنصيص عليه في القانون الوطني. في حين أن إعلان النيويورك يؤكد على عدم وضع الأطفال في مراكز الإحتجاز، والإتفاق العالمي للهجرة يتغاضى عن هذه المسألة. نفس الشيء ينطبق على الأشخاص في وضعية هشة والنساء. وهذه القضية لا تشكل انشغالا للمجتمع المدني فقط بل أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر: «إن السياسات القصرية في مجال الهجرة غالبا ما تؤدي إلى اللجوء المنتظم لاعتقال المهاجرين في وضعية غير نظامية، بغض النظر عن حالاتهم الشخصية ومدد طويلة. ويشكل هذا مسا بحق حرية التنقل والأمن الشخصي».

عدم إعادة النظر في السياسات والقوانين المجرمة للمهاجرين

يشكل الإعتراف بالسيادة الوطنية عنصرا أساسيا في هذا الميثاق العالمي، وهي مسألة إيجابية، إلا أن تقوم الدول بوضع قوانين تضرب عرض الحائط الحقوق خصوصا الأساسية للأشخاص بسبب وضعيتهم كمهاجرين فلا يمكن القبول بذلك. "الميثاق يؤكد على حق الدول بممارسة سيادتها فيما يتعلق بالسياسة الوطنية للهجرة". ففي الوقت الذي نشهد صعود حكومات ذات عمق شوفيني، لا يكون من الطبيعي تقزيم الحقوق الإنسانية للمهاجرين باسم سيادة الدول و«السيادة الوطنية» بالنظر إلى المآسي التي يعيشها المهاجرون وطالبي اللجوء، فدعوة الميثاق

إلى " إعمال سموالقانون، والإلتزامات المتفرعة عن القانون الدولي والحقوق الاساسية لجميع المهاجرين، كيفما كانت وضعية هجرتهم، ودون تمييز والأخذ بعين الإعتبار قضية النساء- الرجال والحاجيات الخاصة للأطفال" تفقد كل مصداقية.

لا يمكن إغفال أن التجريم لا يطال المهاجرين في وضعية غير نظامية فقط بل أيضا المواطنين الذين يقدمون لهم المساعدات. فجنحة التضامن تم التنصيص عليها في العديد من التشريعات، كما هو الحال مؤخرا بفرنسا أو بلجيكا. فجنحة التضامن تتضح بشكل خطير في المتابعات القضائية التي قامت بها الحكومة الإيطالية ضد منتخب محلي بإيطاليا، حالة عمدة قرية "رياس- Riace" التي تستقبل العديد من المهاجرين واللاجئين.

منطق « المعايير المزدوجة»، من خلال آلية غير ملزمة تدعم بحكم الواقع الأقوى ولا تعطي أي ضمانة فعلية للضعفاء

بخلاف الإتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإن الميثاق العالمي ليس ملزما والمقتضيات التي تأطره تنتمي للقوانين الأدنى الغير ملزمة. فيبقى تطبيقه بالتالي متروكا ل«حسن إرادة» الدول، هذا الطابع الغير إلزامي، المركزي في الميثاق، ألا يفرغه من «مقارنته الشمولية حول الهجرات»؟ فهو لا يترك أي آلية يمكن أن يلجأ إليها المتضررون من مختلف سياسات الهجرة. من وجهة نظر المهاجرين، وجمعيات الهجرة والمجتمع المدني، فالميثاق لا يتضمن ضمانات قانونية تفعل حقوق المهاجرين/ات ولا يحمل إلا قيمة نسبية إن لم تكن منعدمة.

إطارملائم بالخصوص لنهج سياسات الهجرة المنتقاة

بدون التنصيص على ذلك مباشرة فإن الميثاق من خلال سمو القوانين الوطنية، يقوي إرساء الهجرة المنتقاة التي ترغب فيها بقوة العديد من الشخصيات السياسية وأوساط أرباب العمل بالدول الغنية. وسياسة الهجرة المنتقاة هذه، بعيدة كل البعد عن تحقيق التنمية للبلدان الأصلية، بل ستفقرها وتضعفها أكثر بحرمانها من الجزء الأكثر دينامية ونشاطا ضمن ساكنتها.

مجموعة من النوايا الحسنة دون أهداف ملموسة بالنسب لتنمية الجنوب.

جاء الميثاق مليئاً بالعديد من النوايا الحسنة اتجاه دول الجنوب إلا أنه لا ينص في أي من فقراته على عناصر ملموسة، فعلى سبيل المثال، في ما يخص التغيرات المناخية وأخطارها المحدقة بدول الجنوب التي ستكون الأكثر عرضة لهذه الأخطار رغم أنها تتحمل مسؤولية ضعيفة. فإن ضرورة العدالة المناخية وعدالة الهجرة متلازمتان ولا يمكن فصلهما.

كما نرى تقريبا في كل مكان فإن المساعدات المقدمة لدول الهجرة ودول العبور تتجلى أساسا في المساعدة على إقامة نظم الضبط والمراقبة: كما هو الحال بالنسبة للإستعانة بحماية الحدود، وإقامة مراكز لاحتجاز وتصنيف المهاجرين.

الخلاصة

في النهاية فرغم أن الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، يؤكد على بعض المبادئ الإيجابية الواردة في العديد من الإتفاقيات الدولية، فإنه يبقى إتفاق غير ملزم تمت المفاوضات بشأنه على مستوى الحكومات ضمن سياق متسم بالنزاعات بين الدول، وأزمة التضامن بين دول خرساء بسبب هواجس أمنية وليس إنسانية.

بعيدا عن تقليص عدد تأشيرات الدخول للمهاجرين، فالسياسات الأمنية والقمعية، إضافة لكونها انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، فإن تكلفتها جد مرتفعة وتشجع على نهج استراتيجيات أكثر تعقيدا وخطورة لاجتياز الحدود بشكل غير قانوني. وتشكل عناصر تعزيز لنشاط شبكات التهريب - التي لا طالم تم شجبها في المؤتمرات البين حكومية - وبالتالي فإنها تحمل إختلالات أمنية جديدة لمناطق أكثر هشاشة بسبب نزاعات متعددة.

يهدف الميثاق إلى إرساء ولأول مرة إطار لحكومة عالمية للهجرات الدولية. وكما هو مقترح في النسخة الاخيرة للميثاق فإن هذا الأخير يسعى إلى توافق بين الدول من أجل تدبير أمني للهجرات والبحث عن تعزيز الإجراءات الأمنية، ووضع حد لمبدأ عدم مصادرة حرية التنقل مما قد يجعله أداة لشرعنة التراجعات على مستوى حقوق المهاجرين. ويمكن أن يستعمل من جهة لتبرير سياسات إقصاء وتجريم الهاجرين، ومن جهة أخرى تحقيق حلم دول الشمال الذي عبرت عنه مرارا والمتمثل في هجرة منتقاة (تفرغ دول الجنوب من طاقاتها) وهجرة منبوذة. إن المنظمات الموقعة على هذا الإعلان هي بجانب الأشخاص المهاجرين وأسرههم، عبر نضالها من أجل احترام حقوقهم الأساسية وكرامتهم. في مواجهة تحديات الهجرات اليوم، وفي مواجهة تنامي الخطابات والممارسات الشعبوية، والتمييزية والعنصرية، والجواب الوحيد المعقول هو التضامن والمساواة في الحقوق للجميع. إن سياسة عادلة هي تلك التي تكون في خدمة جميع الأفراد بغض النظر عن عرقهم، أو دينهم، أو جنسهم أو جنسيتهم، وتجد الحلول الملائمة لضمان الأمن، واحترام الحقوق، والعدالة والكرامة للجميع، وهي السياسة التي تعرف مصلحة بلدها وتأخذ بعين الإعتبار مصالح البلدان الأخرى، في عالم أكثر ترابطا.

في 30 أكتوبر 2018.

التوقيعات:

- La Plateforme Euro-Marocaine MDDC
- Forum des alternatives Maroc – FMAS
- Immigration Developpement Democratie – IDD
- Comité pour le respect des libertés et des droits de l’homme en Tunisie (CRLDHT)
- Transnational Migrant Platform –Europe
- Forum tunisien des droits économiques et sociaux - FTDE